

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي ويقال له عباد بن إسحاق وفيه مقال كذا قال المنذري .

(وفي الباب) عن غطيف بن الحارث التمالي عند أحمد والبزار قال : بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال : يا أبو سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين فقال : وما هما فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقensus بعد الصبح فقال : أما أنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها . قال : لم قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ما أحدث قوم بيعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بيعة) وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف وبقية وهو مدلس .

قوله : (فقال عمارة يعني لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذى .

قوله : (قبح هاتين اليدين) زاد الترمذى القصيرتين .

(والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بيعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) وظاهره أنه لم يرفع في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثة حديثا من الصحيحين انتهى .

وطاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة [ص 334]